الخلع وان كانت المراة مبغضة للرجل وخافت ان لا تقيم حدود الله
في طاعته فلها ان تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه ويستحب ان لا ياخذ
منها اكثر مما اعطاها فان خلعها او طلقها بعوض بانت منه فلم يلحقها
طلاقه بعد ذلك ولو واجهها به ويجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون
صداقا وبالمجهول فلو قالت اخلعني بما في يدي من الدراهم او في بيتي من
المتاع ففعل صح وله ما فيهما فان لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم او
واقل ما يسمى متاعا وان خالعها على عبد معين فخرج معيبا فله ارشه او رده
واخذ قيمته وان خرج مغصوبا او حرا فله قيمته ويصح الخلع من كل من يصح
طلاقه ولا يصح بذل العوض الا ممن يصح تصرفه في المال

كتاب الطلاق

ولا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل
الا السكران ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سواء كان تحتهما
حرة او امة فمن استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويطاها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة رفاعة لعلك تريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولا يحل جمع
الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها او في طهر اصابها فيه لما روى
ابن عمر انه طلق امراة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل
ان يمسها والسنة في الطلاق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها
حتى تنقضي عدتها فمتى قال لها انت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه
طلقت وان كان في طهر اصابها فيه او حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضة
وان قال انت طالق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طلقت وان
لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها او تحيض فاما غير المدخول بها والحامل

التي

فان فعل كره وصح روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس [illegible] فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقالت الربيع اختلعت من [illegible] بما دون عقاص راسي

وقال عثمان لا يقع طلاق السكران رواه ابن المنذر وصححه الامام احمد وقال هو اصح من حديث علي وحديث الاعمش

روي ذلك عن عمر وابنه رضي الله عنهما

التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة
فمتى قال لها انت طالق للسنة او للبدعة طلقت في الحال

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه
كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك فمتى اتى بصريح الطلاق طلقت
وان لم ينوه وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينويه
فلو قيل له الك امراة قال لا ينوي الكذب لم تطلق وان قال طلقتها طلقت و
ان نوى الكذب وان قال لامراته انت خلية او برية او بائن او بتة او بتلة
ينوي طلاقها طلقت ثلاثا الا ان ينوي دونها وما عدا هذا يقع به واحدة
الا ان ينوي ثلاثا وان خير امراته فاختارت نفسها طلقت واحدة وان
لم تختر او اختارت زوجها لم يقع شيء قالت عائشة رضي الله عنها قد خيرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا وليس لها ان تختار الا في المجلس الا
ان يجعل لها فيما بعده وان قال امرك بيدك او طلقي نفسك فهو في يدها ما لم
يفسخ او يطا

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق
الطلاق والعتاق بشروط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله فلو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق وان ملكتها فهي حرة فتزوجها او ملكها لم تطلق ولم تعتق
وادوات الشروط ستة ان واذا واي ومن ومتى وكلما وليس فيها ما
يقتضي التكرار الا كلما وكلها اذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها
فاذا قال ان قمت فانت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه وان قال كلما قمت
فانت طالق طلقت كلما قامت وان كانت نافية كقوله ان لم اطلقك فانت طالق
كانت على التراخي اذا لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق الا في آخر اوقات الامكان
وسائر الادوات على الفور فاذا قال متى لم اطلقك فانت طالق ولم يطلقها
طلقت في الحال وان قال كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها
فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان كانت مدخولا بها وان قال كلما ولدت

[illegible]

لما روى ابو داود ان ركانة طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها عليه قال [illegible] هذا الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)